

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات
التخطيط العمراني ونظام عملها،
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة التظلمات من
قرارات التخطيط العمراني ونظام عملها، النص الآتي:
تشكل (لجنة التظلمات من قرارات التخطيط العمراني) المشار إليها في هذا القرار
بكلمة (اللجنة)، برئاسة وكيل الوزارة لشئون البلديات، وعضوية كل من:
١- ممثل عن شؤون التنظيم العقاري.
٢- ممثل عن شؤون الأشغال.
٣- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
٤- ممثل عن رابطة المكاتب الهندسية.
٥- ممثل عن جمعية المهندسين.
٦- المستشار القانوني بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
٧- رئيس قسم تراخيص وتنظيم البناء ببلدية المنطقة الجنوبية."

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٩م